ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ

ـ المقدمة ـ

الحمد لله رب العالمين اله الأولين والآخرين ،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى أله الطاهرين وأصحابه المنتجبين، وبعد....

فان كتاب السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية غني بالأحكام وغزير باجتهادات الأعلام ولما في هذا الكتاب من مسائل متعددة تتعلق بأحوال الراعي وهو الأمام المؤتمن المكلف بمصالح البلاد والعباد وما هي الوسائل المتاحة لإصلاحه بعد فساد الحكام وظلم الأئمة وبوادر فسقهم ونشر طغيانهم، والرعية الذين وجب عليهم طاعة الأمام والتزام أوامره وعدم عصيانه الا ما كان في معصية الخالق سبحانه ،لذا أرتئيت أن أبحث في هذا الكتاب وأخوض في محتواه ولا أخفي أصابني نوع من الإحباط في بادئ الأمر لما فيه من مسائل متشعبة ومتفرقة يجد المرء صعوبة في الربط بين تلك المسائل ،والمواضيع بشكل يوضع للبحث منهج ،ولكن بعدما قيدت العنوان وخصصته بـ **(أحكام الإمامة.في كتاب السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية..)**

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث ،ففي التمهيد خضت بالبحث عن سيرة الإمام الذاتية وحياته العلمية والعملية في المطلب الأول والمطلب الثاني مفهوم السياسة الشرعية وحكمه ، أما في المبحث الأول فقد بحثت(عن مفهوم الإمامة وحكمها)؛ وفيه مطلبان، الأول تعريف الإمامة والثاني حكم الإمامة أما المبحث الثاني ذكرت فيه شروط وأركان الإمامة ،وفيه مطلبان ،والمبحث الثالث ذكرت فيه حقوق وواجبات الإمامة ،وفيه مطلبان: المطلب الأول(حقوق وواجبات الأمام في الأموال)، والمطلب الثاني (حقوق وواجبات الإمام في الحدود

والحقوق)، ولا أخفي انه قد قمت باختيار بعض المسائل وترك بعضها في هذا المبحث وذلك مخافة أن يطول عدد صفحات البحث وحتى يتسنى لي التخلص من التكرار في المسائل ،ومن ثم قمت بسرد خاتمة للبحث ..

ـ مبحث تمهيدي ـ الإمام ابن تيمية والسياسة الشرعية ـ

المطلب الأول: حياة الإمام ابن تيمية.

١) أسمه ونسبه: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ،ابن الشيخ الإمام العلامة مجد الدين أبي البركات عبد السلام أبن أبي محمد عبد الله أبن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدا لله ابن تيمية الحراني[١].

٢) مولده ونشأته: ولد شيخ الإسلام في العاشر من ربيع الأول سنة(٦٦١ هـ الموافق سنة ١٢٦٣م)، بحران ونزل بدمشق مع والده وترعرع في علم الله وقرأ القرآن والفقه وناظر وأستدل وهو دون سن البلوغ ،برع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وله نحو العشرين من عمره.

٣)شيوخه وتلاميذه:-يذكر إن شيوخه أكثر من مائتي شيخ حيث اخذ العلم على يدكبار مشايخ عصره ،ومن أبرز شيوخه والده عبد الحليم ،وشمس الدين أبن قدامه زين الدين ابن عساكر ،وعبد القوي القاسم الأربلي ،وأبي العلاء بن يحيى الصيرفي ،وإبراهيم بن الدرجي . ومن أبرز تلاميذه شمس الدين الذهبي ،وأبو الحيان النحوي ،وشمس بن عبد الهادي المقدسي.

---

(١) ينظر:الرد الوافرج١/ص٢٩،البدر الطالع ج١/ص٦٣،ذيل طبقات الحنابلة ج٢/ص٣٥٧،الفتح المبين ٢/ص١٣٤

٤)أهم صفاته:- قال صاحب رد الوافر :كان الإمام مفسرا لكتاب الله تعالى مدة سنتين من صدره وكان يتوقد ذكاء" ويحفظ الحديث ورجاله وصحته وسقمه فيما يلحق فيها ،وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير،وأما معرفته بالملل والنحل والأصول وعلم الكلام ومعرفته بالتاريخ والسير فكان لا يفوقه أحد ،وكذا كان من أهم صفاته الجود والسخاء الذي يضرب به المثل وكذلك زهده وقناعته في المأكل والملبس فهو وحيد الدهر شيخ الإسلام بركة الأنام علامة الزمان وترجمان القرآن علم الزهاد وأوحد العباد [١].

٥)أهم مصنفاته:-ذكر صاحب الرد الوافر انه للإمام مصنفات كبار تكون تعادل أربعة آلاف كراس وأكثر ومن أهم مصنفاته:

أ) اقتضاء الصراط المستقيم. ب)الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج) الصارم المسلول. د)الرسائل، هـ) وكتاب السياسة الشرعية وغيرها كثير من الكتب[٢].

٦) وفاته ورثائه:- توفي الإمام رحمه الله تعالى في ليلة العشرين من ذي القعدة الموافق سنة(٧٢٨هـ والمصادف ١٣٢٨م)، في دمشق المحروسة وكان يوما مشهودا حيث ضاقت جنازته الطريق وأنتابها المسلمون من كل فج عميق يتبركون به ،وروي أن الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي أنشده قصيدة رثا فيه شيخ الإسلام بعد وفاته قائلا:

---
(١) ينظر:الرد الوافر ج٣٣/١

(٢) ينظر:البدر الطالع ج١/ص٦٤،الفتح المبين ج٢/ص٢٣٤،

ياموت خذ من أردت أوفدع محــــــوت رسم العلوم والورع
أخذت شيخ الإسلام وانفصمت عرى التقى وأشتفى منه أولو البدع
غيبت بحرا مفسرا جبلا حبرا تقيا مجانـــــــــــــــب الشيع
فأن يحدث فمسلم ثقة وان يناضر فصاحـــــــب اللمع
وان يخض نحو سيبويه يفه بكل معنى من الفــن مخترع
حتى قال:
وجوده الحاتمي مشتهر وزهـــده القادري في الطمع
اسكنه الله في الجنان ولازال عليا في اجمع الخلع
مع مالك واحمد والنعمان والشافعي والخلعي مضى ابن تيمية وموعده مع خصمه يوم نفخة الفزع(١).

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية:

أ-مفهوم السياسة:

١-السياسة لغة:هو مصدر ساس يسوس ،فهو سائس ،والسوس من الرياسة، يقال: ساس سوسا،وإذا رأسوه قيل سوسوه وأساسوه وساس الأمر سياسة ،ورجل ساس من قوم ساسة ،وقد سَاسَ الرَّعِيّة يَسُوسها سِيَاسَة بالكسر. وفي الحديث:" كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبيائهم"(٢)، أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية،والسياسة هي فعل السائس يقال:هو يسوس الدواب إذا قام عليها وروضها ،وكذا الراعي والإمام يسوس الرعية(٣).

(١) ينظر: الرد الوافر ج١/ص٦٣
(٢) ينظر:صحيح مسلم ج ٣/ص١٤٧١ ،مصنف ابن ابي شيبه ج٧/ص٤٦٤
(٣) ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١/ص٢٢٥،تحفة الأحوذي ج٣/ص٥٢٣،المطلع ج١/ص٢٧٤ ،مختار الصحاح ج ١ / ص ١٥٤

٢-السياسة اصطلاحا:تحمل معنيين،كما في كتب السياسة الشرعية:

احدهما(المعنى العام):وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين، والأخر(المعنى الخاص):وهو ما يراه الأمام ويصدره من الأحكام والقرارات زجرا عن فساد واقع أو وقاية من فساد متوقع أوكلاهما لوضع خاص[١].

٣-والمراد بالشرعية :-هي التي تتخذ من الشرع منطلقا ومصدرا لها وتتخذ منه غاية لها ،وتتخذ منه منهاجا لها[٢] .

٤-حكم السياسة :-يروى إن بعض العلماء أنكروا لفظ السياسة حتى إنهم جحدوا أن يكون في الإسلام شيء اسمه سياسة ،حيث قال الشيخ محمد عبده:انا بريء من السياسة ومن ساس ويسوس ومسوس .ولعل هذا القول لان القصد منه هي السياسة الحالية التي تستخدم الوسائل الرخيصة والرذيلة والمخادعة في سبيل الانتصار على الخصم وتتخذ من القاعدة الجاهلية واليهودية المشوهه (الغاية تبرر الوسيلة) منهجا لها[٣].

ومن هذا المنطلق نرى انه اختلف أهل العلم في حكم السياسة الشرعية إلى قولين:
الأول:جواز العمل بالسياسة الشرعية ،وهو ما ذهب إليه ابو حنيفة ،وبه قال ابن عقيل لحنبلي[٤].
الثاني:عدم جواز العمل بالسياسة ،وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي[٥].

---

[١] ينظر:السياسة الشرعية للأمام ابن تيمية ج١/ص٣٦
[٢] ينظر:السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها /د.يوسف القرضاوي ج١/ص٢٩
[٣] ينظر:الرد المفحم ج١/ص١٨٨
[٤] ينظر:المبسوط ج٦/ص٣٦٧،بدائع الصنائع ج٦/ص٣٧٠،شرح منتهى الأيرادات ج١/ص٣٣٤،الأنصاف ج١٠/ص١٧٦،بدائع الفوائدج٣/ص٦٩٤،
[٥] ينظر:الأشباه والنظائر ج١/ص٢٠١

واحتج في ذلك بقوله : (لا سياسة الا ما وافق الشرع)[1]. وأجاب عليه ابن عقيل:جرى جواز العمل بالسياسة الشرعية لأن السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب إلى الصلاح ،وابعد عن الفساد ،وان لم يضعه رسول الله ،ولا نزل به وحي فأن المراد بالقول(الا ما وافق الشرع) ما يراد به لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ،واما يراد به لا سياسة الاما نطق به الشرع فغلط،وتغليط للصحابة)[2].

وحجته في هذا:

بما روي عن الخلفاء الراشدين إنهم مارسوا أنواع من السياسة مما لا يجحده عالم بالسنن مثل :

١-تحريق عثمان بن عفان رضي الله عن للمصاحف،وكان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة.

٢- -تحريق علي(رضي الله عنه) للزنادقة في الأخاديد ،فقال:

لما رأيت الامر امرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا[3].

وأعقب ابن القيم :

"وهذا موضع مزلة أقدام ،ومضلة إفهام ،وهو مقام ضنك ومعترك صعب ،فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ،وضيعوا الحقوق وجرؤوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد محتاج الى غيرها،وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ولعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا ...."[4].

---

(١) ينظر السياسة الشرعية/د.القرضاوي ج١/ص٣٠،الطرق الحكيمة ،لأبن قيم الجوزية ص١٦

(٢) ينظر:السياسة الشرعية /الصفحة السابقة

(٣) ينظر:التنبيه والردج١/ص١٨،الفصل في الملل والنحل ج٤/ص١٢٤،الفتاوى/لأبن تيمية ٧٢/١

(٤) ينظر:فتاوي امام المفتين ج١/ص١٧٥،الطرق الحكيمة ج١/ص١٨

الاستنتاج والترجيح: من خلال ما استدل به ابن عقيل من أدلة قوية نرى إن القول الأول هو الراجح ولكن هذا لايعني أن نترك قول الشافعي (الذي نقله ابن القيم ولم أر ذلك في كتب الشافعية)، فلعل المراد بقول (الاما وافق الشرع)أي ما لم يخالف الشرع وهو الصحيح ،وأقول لو عاش ابن عقيل إلى زماننا هذا لوافق الإمام الشافعي في قوله وذلك لما جرى من تغيير في معطيات وأساليب السياسة الحديثة التي انحرفت عن المسار الحقيقي لها واصطبحت مبني على الغش والخداع وتتخذ من الحيل غطاءا شرعيا لها.



المبحث الأول: مفهوم الإمامة وحكمها :

المطلب الأول : تعريف الإمامة.

أ-الإمامة لغة: مصدر أم يؤم ،أم القوم وأم بهم إذا تقدمهم وصار لهم إماما ،ويقال :أم القوم في الصلاة وأم لهم إذا تقدمهم ،ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآَثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ (١)،قال صاحب الفتح :" إِمَامٍ مُبِينٍ بمعنى الطريق"(٢).

ب-الإمامة شرعا:والإمامة في اصطلاح الفقهاء تطلق على معنيين هما:احدهما الإمامة الصغرى: وهي الإمامة في الصلاة ،حيث يؤم الشخص عدد من المصلين. والأخر الإمامة الكبرى فهي للعموم وتعريفها

(١) سورة يس، الاية، (١٢).

(٢) لقد قسم الماوردي الأمامة الى اربعة اقسام :القسم الاول:من تكون ولايته عامة ،للأعمال العامة وهم الرؤساء والوزراء،والقسم الثاني :من تكون لهم ولاية عامة في اعمال خاصة وهم امراء الأقاليم والبلدان ، والقسم الثالث :من تكون لهم ولاية خاصة في اعمال عامة وهم قاضي القضاة ونقيب الجيش ومستوفي الخراج وجابي الزكاة ، والقسم الرابع :من تكون له ولايه خاصة في الأعمال الخاصة وهم القضاة بشكل عام ،ينظر :مختار الصحاح ج١/ص١٠، التعريفات ج١/ص٥٢ ،الأحكام السلطانية /للماوردي ح١/ص٢٥،فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١/ص٨١

بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا[١].
ج-الألفاظ المرادفة للإمامة:-هناك ألفاظ مرادفة لمصطلح الإمامة وهي :

١-الخلافة :والخلافة لغة مصدر خلف يخلف خلافة ،أي بقي بعده او قام مقامه ،وكل من يخلف شخصا آخر سمي خليفة في إجراء الأحكام الشرعية[٢] .

أما الخلافة شرعا ،فقد قسم ابن خلدون تعريفها إلى مجازي وحقيقي :
-التعريف المجازي:هو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.
-التعريف الحقيقي :هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا[٣].

٢-الإمارة :
والإمارة لغة من الأمر ،يقال :امر فلان مستقيم وأموره مستقيمة ،وأمر بكذا ،والجمع الأوامر ومنه حديث "خير مال امرئ مهرة مأمورة أو سكنه مأبورة "[٤].
وفي الاصطلاح الشرعي:هو الذي يتولى أمور المسلمين والذي يكون له الرياسة العامة في الدين والدنيا [٥].

---

[١] ينظر:الموسوعة الفقهية ج٦/ص ٢١٧،التعريفات ج١/ص٢٥٣
[٢] ينظر:تاج العروس ج١/ص٥٨٣٠،القاموس المحيط ج١/ص١٠٤٤
[٣] ينظر:الموسوعة الفقهيةج٦/ص٢١٦
[٤] ينظر:عمدة القارئ ج٢٣/ص٤٨
[٥] ينظر:التعريفات ج١/ص٥٣

٣-الولاية : وهي الإمارة إما أن تكون عامة فهي الخلافة ،واما ان تكون خاصة كأن يتولى أمور مصر من الأمصار او ولاية من الولايات في دولة لها أمصار أو ولايات عدة.

٤- السلطة :هي السيطرة والتمكن والقهر والتحكم ،ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة ،فأن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة ،وان كانت سلطته عامة فهو خليفة ،علما انه قد كانت هناك في زمن الخلافة الإسلامية خلافة بلا سلطة وذلك في أواخر عهد الدولة العباسية ،وكذلك سلطة بلا خلافة كما وقع في عهد المماليك[١].

٥- الحكم :والحكم في اللغة هو القضاء ،يقال حكم له وعليه وحكم بينهما فالحاكم هو القاضي في عرف اللغة والشرع.
٦-القاضي :وهو اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة او سلطان او نائبا أو واليا او كان منصوبا ليقض بأحكام الشرع[٢].

الاستنتاج والترجيح : بالإضافة إلى الألفاظ المرادفة لمصطلح الإمامة يبدو أن الإمام ابن تيمية كثيرا ما يستعمل لفظ الإمام في كتابه ،وفي هذا دليل على إن مصطلح الإمامة اعم من غيرها من المصطلحات المذكورة سابقا ،وان كان في أحيان أخرى يستعمل الألفاظ حسب محلها حيث المحل ،كأن يطلق على الأمير في ساحات القتال ، باعتباره أمير حرب ويطلق لفظ السلطان عند ذكر الأموال السلطانية.

---

[١] ينظر: الإسلام والدستور/ توفيق بن عبد العزيز السديري/ج١/ص٥١
[٢] ينظر:فيض القدير ج١/ص٤٥٩

المطلب الثاني : حكم الإمامة:

أجمعت الأمة على أن الإمامة فرض الا أنهم اختلفوا في هل هي واجبة شرعا أم عقلا ؟ فعند الزيدية وأكثر المعتزلة والأشعرية انها تجب شرعا وعند الأمامية أنها واجبة عقلا فقط ،وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري تجب عقلا وشرعا ،وهو الراجح ،وعند ضرار والأصم وهشام انها لا تجب وهو قول مردود ،وقال ابن قدامة المقدسي :أن الإمامة فرض من فروض الكفايات لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالقضاء والجهاد [1]. وانه لابد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين ،ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتد بخلافه[2] . وقد ورد في أحكام الشرع أدلة على وجوب الإمامة منها:

١-عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما)إن النبي (ﷺ) ، قال:" لا يحل لثلاثة آن يكونوا في فلاة الأرض إلا أمروا عليهم احدهم". (رواه احمد والطبراني)[3].

٢-عن أبي سلمة عن أبي هريرة (رضي الله عنه)قال:قال رسول الله (ﷺ):" إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم" ، وروي عن ابي سعيد الخدري مثل هذا خرجه أبو داود و قال : حدَّثنا علي بن بَحر بن بَرِّي ، قال : حدثنا حاتم بن إِسْمَاعِيل ، حدَّثنا مُحَمد بن عَجْلاَن ، عن نافع ، عن أَبي سَلَمَة ، فذكره. زاد مُحَمد بن الحَسَن :قَال نَافِعٌ : قُلتُ لأبي سَلمةَ : أنتَ أميرُنا [4].

[1] ينظر :نيل الأوطار ج٥/ص٢٩٤،المغني ج١٠/ص٨٩

[2] ينظر:الموسوعة الفقهية ج٦/ص٢١٦،نيل الأوطار ج٨/ص٢٥٦

[3] ينظر:مجمع الزوائدج٤/ص١٤٥،كنز العمال ج١٦/ص٣٩٣

[4] ينظر:المسند الجامع ج٤٤/ص ٣٧٨،كنز العمال ج٦/ص١٠٧٢،التمهيدج٢٠/ص٧

وجه الدلالة :في الحديثين دليل على انه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم احد لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الإتلاف ،فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ،ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة ،وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة الأرض فهذا أولى للوجوب على من هم أكثر عددا ممن يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى[١].

وقال الإمام ابن تيمية:" فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع[٢] .

٣-روي انه لما انكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن ابي المعيط فزع الناس الى عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)فقال لهم:اصبروا فأن جور امام خمسين عام خير من هرج شهر وذلك اني سمعت رسول الله(ﷺ) "لابد للناس من امارة برة كانت أو فاجرة ،فأما البرة فتعدل في القسم وتقسم بينكم وأما الفاجرة فيبتلي فيها المؤمن"

٤-وروي عن علي رضي الله عنه قال :" لابد للناس من إمارة بارة كانت أو فاجرة ،فقيل يا أمير المؤمنين هذه البارة عرفناها ،فما بال الفاجرة ؟ قال:يقام بها الحدود ،وتأمن بها السبل ،ويجاهد بها العدو ،ويقسم بها الفيء"[٣].

---

[١] ينظر:نيل الأوطار ج٨/ص٢٥٦

[٢] ينظر:السياسة الشرعيةج١/ص١٦

[٣] سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٤٩ ،تأريخ دمشق ج٦٣ /٢٤١

٥- روي عن الإمام احمد (رحمه الله)، انه قال: "الفتنة إذا لم يكن هناك إمام يقوم بأمر الناس"[١].

الاستنتاج والترجيح:هذه الأدلة تؤكد لنا ان الإمامة واجبة إلى قيام الساعة فالإمام هو المنفذ الحاكم لأمور الدين والدولة فهو عمود فسطاط الدولة ولا تقوم الدولة إلا به ،ونؤيد ما قاله الإمام ابن تيمية :" يجب أن يعرف إن ولاية امور الناس من أعظم واجبات الدين ،بل لا قيام للدين الا بها،فأن بني ادم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم ثم الاجتماع من رأس"[٢].

مسألة:حكم طلب الإمامة :
ذهب الإمام ابن تيمية إلى كراهية تولية الإمامة لمن سعى لطلبها قائلا:(لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ،او سبق في الطلب بل ذلك سبب المنع)[٣]، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم[٤].

١-عن أبي موسى قال :"دخلت على النبي (ﷺ) أنا ورجلان من بني عمي فقال احدهما :يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله (عزوجل) ،وقال الأخر مثل ذلك ،فقال(ﷺ) :انا ل نولي هذا العمل أحدا يسأله ا واحدا حرص عليه"[٥]، وفي رواية : "لا نولي أمرنا هذا من طلبه"[٦].

---

(١) ينظر:الفروع ج٢/ص١٣٣
(٢) ينظر:كتب ورسائل وفتاوي أبن تيمية في الفقه ج٢٨/ص٣٩٠
(٣) ينظر:كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية ج٢٨/ص٢٤٧،السياسة الشرعية ص١٦١
(٤) ينظر:فتح الباري ج١٣/ص٨،عون المعبود ج٨/ص١٠٦،فتح القدير ج٣/ص٣٥
(٥) ينظر:الدراري المضيئة ج١/ص٤١٣،نيل الاوطار ج٩/ص١٥٨
(٦) ينظر:المصادر السابقة

وجه الدلالة:

معنى الحديث أن من طلب الإمارة لا يعطى له لأنه تركت إعانته عليها من اجل حرصه ،ويستفاد من هذا إن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في ذلك الإمارة والقضاء والحسبة ونحو ذلك[١].

٢-عن عبد الرحمن بن سمرة قال :قال رسول الله صلى(ﷺ):" يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ،فأنك إن أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت إليها"(متفق عليه)[٢]. وفي لفظ أخر" لا تتمنين الإمارة" [٣].

وجه الدلالة:

قوله (ﷺ) :" لا تسأل الإمارة"، والحكمة في انه لا يولي من يسأل الولاية انه يوكل إليها ولا يكون منه إعانة ولا يكون كفؤا ،ولا يولي غير الكفء وان من حرص على ذلك لا يعان[٤].

قال الحافظ ابن حجر في لفظ لاتمنين الإمارة:" النهي عن التمني ابلغ من النهي عن الطلب"[٥].

قال الإمام الشوكاني : "يعارض ذلك في ظاهر حديث أبي هريرة عن النبي (ﷺ) .

---

(١) ينظر:فتح الباري ج١٣/ص١٢٤،عون المعبود ج٩/ص١٠٥
(٢) ينظر:صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٧٢،كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية ج٢٨/ص٢٤٨
(٣) ينظر:فتح الباري ج٣/ص٣٠١،كتب ورسائل وفتاوي/الصفحة السابقة
(٤) ينظر:نيل الاوطار ج٩/ص١٥٩
(٥) ينظر:فتح الباري ج٣/ص٣٠١

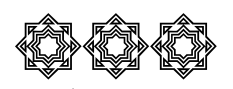
قال:"من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار" (رواه ابوداود)[1].أجاب الحافظ: (وَالْجَمْع بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنه لَا يُعَان بِسَبَبِ طَلَبه أَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْهُ الْعَدْل إِذَا وَلِيَ " أَوْ يُحْمَل الطَّلَب هُنَا عَلَى الْقَصْد وَهُنَاكَ عَلَى التَّوْلِيَة.اذا أراد الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان ذلك)[2].

وربما كان الطالب للأمارة مريدا بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون في تولية مفسدة عظيمة قال ابن التين: محمول على الغالب والا فقد قال يوسف(عليه السلام) في قوله تعالى:﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[3]،وقال سليمان في قوله تعالى:﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾[4]....ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء (عليهم السلام)[5]. أجاب الإمام الشوكاني : ذلك لوثوق الأنبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب وأيضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغا ،أما سؤال سليمان عليه السلام فخارج عن محل النزاع إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق عز وجل ،وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق (عزوجل)[6].

---

(١) ينظر:نيل الاوطار ج٩/ص١٥٩،سنن ابي داودج٣/ص٢٩٩،سنن البيهقي ج١٠/ص٨٨
(٢) ينظر:فتح الباري ج١٣/ص١٢٤،عون المعبودج٩/ص٣٥٧،نيل الاوطار الصفحة السابقة
(٣) ينظر:نيل الاوطار ج٩/ص١٥٩،فتح الباري /الصفحة السابقة
(٤) سورة ص (٣٥)
(٥) ينظر:نيل الأوطار /الصفحة السابقة
(٦) ينظر:نيل الاوطارج٩/ص٢٠٨

الاستنتاج: يستنتج من هذا انه يختلف الحكم باختلاف حال الطلب فأن كان لا يصلح للإمامة الأشخاص وجب عليه أن يطلبها ووجب على أهل الحل والعقد ان يبايعوه وان كان يصلح لها جماعة صح ان يطلبها واحد منهم وأوجب اختيار احدهم وكما هو الحال في الانتخابات في وقتنا الحاضر وإلا أجبر احدهم على قبولها جمعا لكلمة الأمة وان كان هناك من هو أولى منه كره طلبها وان كان غير صالح لها حرم عليه طلبها[١].



- المبحث الثاني -

- شروط وأركان الإمامة -

المطلب الأول (شروط الإمامة)

ذهب الإمام ابن تيمية إلى اشتراط الإمامة على ما يشترط في سائر العبادات [٢]، فالرجل الذي يتولى أمر المسلمين يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية (الإسلام ،التكليف ،الذكورة،الكفاءة،الحرية)هذه الشروط اتفق عليها أهل العلم لأبدان تتوفر في الإمامة[٣]، الا ان هناك شروط مختلف عليها منها:

١- سلامة البدن: إن سلامة البدن شرط من شروط انعقاد الإمامة فلا يصح إمامة من هو غير سليم البدن من الظاهر وينعزل إذا طرأت عليه لأنه غير قادر على القيام بمصالح المسلمين،وهذا مذهب جمهور أهل العلم[٤]، وذهب البعض إلى انه لا يشتـــرط ذلك

---

[١] ينظر:الموسوعه الفقهيه ج٦/ص٢١٨

[٢] ينظر:السياسة الشرعية ج١/ص٢٢

[٣] ينظر:المبدع ج١٠/ص١٠،الانصاف ج١١/ص٢٠٠،المغني ج٩/ص٢٥٢

[٤] ينظر:تفسير القرطبي ج١/ص٢٧٠،القوانين الفقهية /لأبن جزي ج١/ص١٩٥

فلا يضر في الإمام أن يكون في خلقه عيب جسدي، (كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم وذي الهرم مادام يعقل ولا يدان له ولا رجلان ومن به صرع مادام يعقل)، وحجتهم في ذلك انه لم يمنع ذلك قران ولا سنة ولا أجماع ولا نظر ولا دليل أصلا بل قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[1].

وجه الدلالة قوله تعالى:((كونوا قوامين بالقسط)) فمن قام بالقسط فقد أدى ما امر به .

٢-النسب : اجمع أهل العلم على انه لا يشترط الإمام ان يكون هاشميا (أي من بني هاشم)او علويا ، أي من سلالة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)[2]

والحجة في ذلك :"إن الثلاثة الأوائل من الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بني هاشم ولم يطعن احد الصحابة في خلافتهم ،فكان فكان ذلك إجماعا في عصر الصحابة "[3].

انما الخلاف حصل فيما إذا كان الإمام قرشيا ،وهم بذلك على قولين:

---

[1] ينظر:الفصل في الملل والنحل ج٤/ص١٢٩

[2] ينظر:المهذب ج١/ص٩٩

[3] ينظر:الملاحق ج٣/ص٥٨٨

القول الأول:-لابد ان يكون الإمام من قريش ،وهو قول جمهور الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والأمامية وقول للظاهرية[١].
القول الثاني :-لا يشترط للإمام ان يكون من قريش،وهو ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني وبعض أهل العلم[٢]. والحجة في هذا:
-روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي (ﷺ) قال: " ثم الأمة من قريش ما حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا وفوا وإذا استرحموا رحموا"[٣].

- قال القاضي عياض: "ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاء وإلا فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم سالما مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرايا"[٤].
- روي عن علي رضي الله عنه ان النبي(ﷺ) قال: "قدموا قريشا ولا تقدموها" رواه الطبراني وفيه ابو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله صحيح[٥].
-وعن احمد من طريق عبد الله بن أبي الهزيل قال: "لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص :كذبت سمعت رسول الله (ﷺ)يقول: قريش قادة الناس"أخرجه احمد وَعِنْد الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث سَهْل بْن سَعْد[٦].

---

[١] ينظر:فتح الباري ج٧/ص٣٢،المهذب/الصفحة السابقة،التنبيه ج١/ص٢٤٩
[٢] ينظر:فتح الباري ج١٣/ص١١٩
[٣] ينظر:سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٤٤
[٤] ينظر:فتح الباري ج١٣/ص١٩
[٥] ينظر:مجمع الزوائد ج١٠/ص٢٥
[٦] ينظر:فتح الباري ج١٣/ص١١٨

وجه الدلالة: قال بن المنير وجه الدلالة من الأحاديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه ثم المحققين وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة هنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر الا في قريش.

وقال عياض:" اشتراط كون الإمام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار"[١].

استدل أصحاب القول الثاني:

- ماروي عن عمر بن الخطاب انه قال :" لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته"[٢]

الاستنتاج والترجيح: يستنتج من هذا إن إمامة قريش وان كان شرطا الا انه يزول لزوال السبب ،إذ إن السبب من جعل الإمامة من قريش لأن قريش بالإضافة إلى إنهم من عمومة رسول الله(ﷺ) فهم يتصفون بصفات حميدة تؤهلهم ليكونوا أئمة يهدون الى طريق الحق ويتولون الأمة وقيادة الدولة ،وكما ذكر ابن خلدون: ان الحكمة من اختصاص قريش بهذه الميزة كونها صاحبة العصبية التي لها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها كونها صاحبة المنصب فتسكن اليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة ، كذلك فهم اعرف بالدولة وشؤونها وصغيرها وكبيرها ولكن ولهذا السبب ومن خلال الأدلة ثبت ان رأي الجمهور هو

---

[١] ينظر:فتح الباري /الصفحة السابقة

[٢] ينظر:فتح الباري ج١٣/ص١١٩ .

الصائب ،ولكن بعد ان اتسعت بيضة الإسلام وانتشرت في مشارق الأرض ومغاربها أصبح من الصعب تحقيق ذلك ،إلا أن من خلال الوقت الحالي وبعد أن تعددت الأمصار وكثرت الولايات وأصبحت الدول تحت ألوية مختلفة نستطيع أن نقيس قول الجمهور في اشتراط الإمامة على المرشح للرئاسة والقيادة،اذ أصبح من شروط حكم ورئاسة وقيادة بلد ما الأساسية لابد أن يكون الشخص القائد او الرئيس من أبناء البلد والدولة المراد حكمها ولا يكون شخصا أجنبيا او غريبا وبالإضافة إلى قول الجمهور فأن لذلك عدة مزايا تساعد على الاستقرار الدولة وحفظ الرعية.

وكما قال الدكتور وهبة الزحيلي:أن قريش لها الصدارة ولكن تغير الأمر مما أدى إلى ان الغلبة لمن ترضى عنه أكثرية الناس بالانتخاب ونحوه فلا مانع من عقد الإمامة[١].

٣-العدالة: أشترط أهل العلم باستثناء بعض الحنفية على انه لابد أن تتحقق العدالة في الإمام(أما العدالة فتنقسم إلى صغرى :هي تجنب فسق الأعمال وكبرى هي تجنب فسق الأعمال والمعتقد) وقد رأى بعض الحنفية أنها ليست بشرط ضروري لصحة الخلافة ، وأن اختيار الفسقة و الظلمة لها جائز مع الكراهة ، سواء عند التولية ، أو للاستدامة[٢] .

---

[١] ينظر:الفقه الاسلامي وأدلته /د.وهبة الزحيلي /ج ١ ص٦١٨٤/دارالفكر -بيروت
[٢] ينظر:حاشية البجيري ج٣/ص٢١٤

والحجة في هذا:

١- قوله تعالـــى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (١).

وجه الدلالة :اقتران الحكم بالعدل لذا روي عن أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه)، انه قال:" حق على الإمام أن يحكم بما انزل الله عز وجل وان يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وان يطيعوا وان يجيبوا إذا دعوا "(٢).

٢-روي الإمام احمد بسنده عن أبي سعيد الخدري انه قال:" قال رسول(ﷺ) :ا ن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا ،أمام عادل ، وان ابغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر"(٣).

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال :قال رسول الله(ﷺ) :الإمام العادل لاترد دعوته"(٤).

٤- وروي عن النبي (ﷺ) انه قال:" ما من ا حد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلا يعدل فيهم الا كبه الله في النار "،رواه الحاكم وصححه(٥).

---

(١) سورة النساء (٥٨)

(٢) ينظر:تفسير القرطبي ج٥/ص٢٥٧،فتح القديرج٢/١٦٥

(٣) ينظر:سنن سعيد بن منصور ج٤/ص١٤٨٦

(٤) ينظر:التمهيد ج٢/ص٢٨٤

(٥) ينظر:فيض القدير ج٥/ص٤٦٩

٥-عن معقل بن يسار ،عن النبي صلى(ﷺ) انه قال :"من ولي امة من أمتي قلت او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه في النار: رواه الطبراني[١].

٦-وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال :"في الجنة قصر يدعى عدنا حوله المروج والعروج له خمسة آلاف باب لا يسكنه ولا يدخله الا نبي وصديق وشهيد و إمام عادل"[٢].

وقد رأى بعض الحنفية أنها ليست بشرط ضروري لصحة الخلافة ، وأن اختيار الفسقة و الظلمة لها جائز مع الكراهة ، سواء عند التولية ، أو للاستدامة ، والعقلية تدل على وجوب العدالة في الإمام[٣].

مسألة:حكم الإمام الفاسق :

بما انه اتفق أهل العلم على وجوب العدالة في الإمام وكذا وقع الإجماع في كراهية تولية الفاسق ،ولكن الخلاف وقع في صحة تولية الفاسق للإمامة ، وهم بذلك على قولين:

القول الأول :العدالة شرط لصحة الولاية فلا تصح ولاية الفاسق ،وهو ماذهب إليه المالكية ،والشافعية،والحنابلة ،وهو ماذهب إليه الإمام ابن تيمية[٤].

القول الثاني :جواز تولية الفاسق مع كراهية ذلك،وهو ماذهب إليه الحنفية واصل ذلك عندهم انه لايشترط العدالة لصحة ولاية الفاسق مع كراهية ذلك[٥].

---

(١) ينظر:مجمع الزوائد ج٥/ص٣٨٤

(٢) ينظر:مصنف ابن ابي شيبة ج٦/ص٤٢١

(٣) ينظر:السياسة الشرعية ج١/ص٢١،الموسوعه الفقهية ج٨/ص٢٢

(٤) ينظر: حفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك/ج١/ص١٧

(٥) ينظر:الأشباه والنظائر للفقه الحنفي ج١/ص١٠٢

احتج أصحاب القول الأول بالأدلة السابقة . اما حجة أصحاب القول الثاني:

١ـ عن أنس قال ":قال رسول الله (ﷺ) ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار" رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله[١].

وجه الدلالة في قوله(ﷺ) :" لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل " فيه دليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام[٢].

٢ـذكر العز بن عبد السلام (رحمه الله) : "إن اشتراط العدالة في الإمامة العظمى فيها خلاف،وذلك لغلبة القوة على الولاة ولأنه لو اشترطت العدالة لتعطلت التصرفات الموافقة للحق لما في اشتراطها من الضرر العام وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان" [٣].

الاستنتاج والترجيح:

من خلال الأدلة التي تشترط صحة الإمامة بوجوب العدالة والتي تؤيد صحة إمامة الفاسق نرجح إلى انه لابد أن يكون الإمام عادلا ومعاملته مع الناس تكون بالأنصاف بغض النظر عن أجناسهم وألوانهم وأصولهم الدينية أو العرقية ، بالإضافة إلى مراعاة المبدأ العام بأن العدل هو أساس المجتمع المسلم السليم .

---

(١) ينظر:نيل الاوطار ج٨/ص٣٠

(٢) ينظر:نيل الاوطار ج٨/ص٣١

(٣) ينظر:قواعد الأحكام في مصالح الأنام /للعز بن عبد السلام ج٢/ص٧٩

٤-العلم : من شروط الأمام أن يكون عالما، فقد اجمع أهل العلم على أن الإمام لابد آن يكون محاطا بأمور دينه ودنياه وعالما بها ،لكنهم اختلفوا في هل وجب على الإمام أن يبلغ درجة الاجتهاد أم لا ،وهم بذلك على مذهبين :

المذهب الأول: ان الاجتهاد في الإمام شرط لصحة الإمامة ،فلا يجوز التقليد الا عند فقد المجتهد ،وهو مذهب المالكية ،والشافعية ،والحنابلة وزاد الإمام ابن تيمية بقوله :" إن الواجب تولية الأمثل فالأمثل (أي الأفضل)كيفما يسير"[١].

المذهب الثاني:-إن الاجتهاد ليس شرط في صحة الولاية ،فيصح التقليد ولو عند وجود المجتهد ،وهو ما ذهب إليه الأحناف[٢].

الترجيح : فيما يبدو ان الراجح هو وجوب تولية الأصلح للإمامة على وفق الشروط الواجب توفرها في الشخص ،وبقدر الإمكان لابد من اختيار من تتوفر فيه كل الشروط المتاحة ،حتى يستطيع الفرد من اختيار من يمثله في الحكم ويقوده إلى بر الأمان.

مسألة: إذا لم يوجد من يتولى أمر المسلمين ألا عالم فاسق ،أوجا هل في الدين ،فأيهما يقدم :
اختلف أهل العلم إلى ثلاثة أقوال :

---

(١) ينظر:المدونه الكبرى ج٤/ص٥٦٦،الأم ج٦/ص٢٧٩،الأنصاف ج١١/ص٢٠٨،مجموع الفتاوي ج٣٣،ص٤٩،السياسة الشرعيةج١ /ص٢٩
(٢) ينظر:المبسوط ج٦/ص٣٦٣

القول الأول :-يقدم صاحب الدين على العالم الفاسق،وهو مذهب الجمهور من الشافعية ،والمالكية ،والحنابلة[١].

القول الثاني :-يقدم العالم الفاسق على الجاهل،وهو قول الحنفية[٢].

القول الثالث: إذا كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين، وإذا كانت الحاجة إلى الدين اكثر قدم العالم ،وهو قول ابن تيمية[٣].

والراجح فيما يبدو على أساس مصلحة العامة من الناس ومصلحة الدولة لما تقتضيه المرحلة .

المطلب الثاني: أركان الإمامة:

ذهب ابن تيمية إلى أن للإمامة ركنين أساسيين لابد أن تتوفر فيمن يتولى هذا المنصب وإلا فتكون الإمامة غير منسجمة مع إحكام الشرع وهذين الركنين هما: أ-القوة . ب- الأمانة[٤].

وقد استدل بهما من خلال أدلة القران الكريم منها :

١-قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٥].

٢-قوله تعالى:﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[٦].

٣-قوله تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾[٧].

---

[١] ينظر:مجموع الفتاوي ج٢٨/ص٢٥٩،السياسة الشرعيةج١/ ص٢٩

[٢] ينظر: المصدر نفسه، الصفحات السابقة

[٣] ينظر:السياسة الشرعية ج/ص٢١

[٤] ينظر:السياسة الشرعية ج/ص٢١

[٥] سورة القصص (٢٦)

[٦] سورة يوسف (٥٤)

[٧] سورة التكوير، الاية (٢٠).

أ) القوه: القوة في اللغة ضد الضعف في الطاقة الواحدة من طاقات الحبل أو الوتد ،ويقال يقوى الرجل قوة ،والقوى جمع قوة ،ومنه قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١] .

ولركن القوة عدة تقسيمات على حسب الحال الذي يكون عليه إمام المسلمين ،وعلى حسب حاجة المسلمين تنقسم إلى أقسام:

١-القوة في إمارة الحرب :-وهذا النوع من القوة يحتاجها الإمام عند قيام الحرب ،وملاقات العدو ،وتكمن هذه القوة عند توفر ثلاث صفات أساسية وهي:

أ-شجاعة القلب :-لابد أن يكون الإمام قائدا شجاعا مغوارا في الحرب سواء كان هو اومن ينوب عنه ،معافى في بدنه ثابتا عن الهرب مقداما على الطلب ،حسن الإنابة .

ب-الخبرة في الحروب والمخادعة فيها:-يجب أن يكون الإمام أو قائده في الجيش الذي فوض الأمر إليه عالما بجميع ما يتعلق بأمور الجيش ،خبيرا بأمور السياسة والتدبير ،حيث يسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وان يكون خبيرا بمخادعة العدو ،وفي هذا جواز لأنه "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَ خَدْعَةً" حديث حسن صحيح "وروي أن عمرو بن عبد ود بارز عليا كرم الله وجهه فلما أقبل عليه قال ما برزت لأقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه فقال عمرو خدعتني فقال علي :الحرب خدعة "[٢] .

---

[١] ينظر:مختار الصحاح ج١/ص٢٣٣

[٢] ينظر:صحيح البخاري ج١٠/ص٢٨٨،المغني ج٩/ص١٧٧

ج- القدرة على أنواع القتال :-لابد أن يكون الإمام أو من يفوض إليه أمور قيادة الجيش ،قائدا من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد وإدارة المعارك ويتولى نصب الراية وعقد الرايات وتعيين الأمراء وعلى الجميع السمع والطاعة له في كل حال ألا ما كان في معصية الله عز وجل فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٢-القوة في الحكم بين الناس :-وهذا النوع من القوة يتداولها الإمام في حياته الطبيعية ،لأنه هو الراعي لمصالح الناس عامة والمسلمين خاصة وترجع هذه القوة إلى أمرين:
الأول:العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، الثاني : القدرة على تنفيذ الأحكام.

ب- الأمانة :-والأمانة في اللغة ضد الخيانة ،وهي تطلق على ماعهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة ....الخ،وقد ورد عند الفقهاء بمعنيين ورد تفصيلها في الموسوعة الفقهية [١]. وهي ركن من أركان الإمامة وقد قال الله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٢] .

قال أهل العلم :"نزلت هذه الآية في ولاة الأمور وعليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل "[٣]. وقد قسم

(١) ينظر:الموسوعة الفقهية ج٦/ص٢٣٧
(٢) ينظر:سورة النساء(٥٨)
(٣) ينظر:السياسة الشرعية ج١/ص٥

الإمام ابن تيمية الأمانة إلى عدة أقسام يكمن من خلالها حفظ الرعية في دينهم وأنفسهم وأموالهم وهي:

١-خشية الله عز وجل وترك خشية الناس : ينبغي على الإمام ان يكون خاشعا لله عزو جل حيث يخشى الله تعالى في جميع تصرفاته وإصدار الإحكام والأوامر حسب ما يقتضيه شرع الله (عزوجل)، وان لا يتعدى حدود الله ،ولا يغتر بنفسه ولا يتكبر ويكون متواضعا في جميع تصرفاته وكما روي عن ابن مسعود(من باب خشية الله) (رضي الله عنه)، انه قال:"كفى بخشية الله علما وكفى بالأغترار به جهلا"[1].

ويروى إن داود (عليه السلام) كان يدعو بهذا الدعاء: "سبحانك الله ربي أنت تعاليت فوق عرشك وجعلت خشيتك على من في السموات والأرض، فأقرب خلقك منك منزلة أشدهم لك خشية،وما علم من لم يخشك وما حكمة من لم يطع أمرك"[2].

٢-أن لا يشتري بآيات الله ثمنا قليلا: فالإمام يجب أن يكون قاضيا بالحق وعند النظر في الخصومات لا ينحاز إلى أي طرف وأن يحكم بميزان العدل ولا يتخذ سبيل الهوى فيضل ويضل بل يلتزم بأحكام الشرع وينتصر بالقرآن ويجعله إماما له وهدى ، وقد قال الله عز وجل:﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3] .

---

[1] ينظر:المصنف ج٨/ص١٦٠
[2] ينظر:سنن الدارمي ج١/ص١٠٩،المصنف ج٨/ص١١٥
[3] ينظر:سورة المائدة (٤٤)

وجه الدلالة في قوله تعالى:﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾ ، قال الإمام ابن تيمية:(هذه الخصال اتخذها الله عز وجل على كل حاكم ليحكم بأمور الناس) [1].

-فقد روى البخاري ومسلم عن وائل بن حجر قال":جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي (ﷺ) ،فقال الحضرمي :يا رسول الله أن هذا غلبني على ارض كانت لأبي فقال الكندي :هي ارضي ازرعها ليس له فيها حق ،فقال النبي(ﷺ) للحضرمي:ألك بينة ،قال :يارسول الله الرجل فاجر ولا يبالي على ما حلف عليه ،وليس يتورع عن شيء ،فقال النبي(ﷺ) :ليس لك منه إلا ذلك ،فأنطلق ليحلف ،فقال النبي(ﷺ) لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض"[2].

فرع: قلة اجتماع القوة والأمانة بين الناس .

من الطبيعي أن نعيش هذه الأيام في زمن تختلف فيه الطبائع والأخلاق ومن الصعب أن نجد صفتان تجتمعان في شخص واحد وهاتين الصفتين هما القوة والأمانة ،قال الإمام ابن تيمية "اجتماع القوة والأمانة بين الناس قليل"[3]. ودليل ذلك قول عمر بن الخطاب(رضي الله عنه):"اللهم اشك واليك جلد الفاجر وعجز الثقة "[4]،فوجب لذلك تقدير الأصلح الا انه حصل خلاف بين أهل العلم في من يكون الأصلح مما نتج في ذلك المسألة :

---

(١) ينظر:السياسة الشرعية ج١/ص٥

(٢) ينظر:نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ج٥/ص٢٤٢

(٣) ينظر:مجموع الفتاوي ج٢٨/ص٢٥٤،السياسة الشرعية ص٢٩

(٤) ينظر:منهاج السنه النبوية ج٦/ص٤٠١،مجموع الفتاوي ج٢٨/ص٦٨،السياسة الشرعية الصفحة سابقة

مسألة : أيهما يقدم لتولي أمور المسلمين (ألأعظم قوة أم الأعظم أمانة)؟
لأهل العلم في ذلك قولين :
الأول:- تقديم القوي على الأمين في حالة الحرب .
الثاني:- تقديم الأمين على القوي في حفظ أموال المسلمين[1].
والأدلة في ذلك:
١-روي عن النبي (ﷺ)، انه قال:" يا بلال قم فأذن أنه لا يدخل الجنة الا رجل مؤمن و الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[2]. قال الإمام الشوكاني: وجب أن يكون السلطان عادلا ليس عليه أثارة من علم وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد مالا يبليه البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف.
وأخرج أحمد في المسند في رواية ابن عبد الله وأبو داود وسعيد ابن منصور من حديث أنس قال :قال: رسول الله(ﷺ) ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا نخرج عن الإسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل" [3].

٢-يروى إن النبي(ﷺ) استعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ ان اسلم ، وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال :اني سمعت رسول الله(ﷺ) يقول:نعم عبد الله وأخوا العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين[4].

---
(١) ينظر:الأقناع ج٤/ص٣٦٨،الانصاف ج١١/ص١٧٩،مجموع الفتاوي ج٢٨/ص٢٥٣،الفتاوى الكبرى ج١/ص٥٥٥،السياسة الشرعية ص٢٩
(٢) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/ص١٢٢،فتح الباري ج٧/ص٤٧٤
(٣) ينظر:الدراري المضيئة ج١/ص٤٨٠
(٤) ينظر:تحفة الأحوذي ج١٠/ص٢٣٣

لربما يسأل سائل إن هذا الدليل لا يحتج به لأن خالدا موصوف بقوته وأمانته أجاب الإمام ابن تيمية:أحيانا كان يعمل ماينكره النبي(ﷺ) وصحابته ودليل ذلك:

أ) روي إن النبي(ﷺ) قال مرة: "اللهم إني ابرأ ليك مما فعل خالد ،لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع الشبهة ،ولم يكن يجوز ذلك وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وادهم(أي أعطاهم الدية) ومع هذا مازال يقدمه في أمارة الحرب ،لأنه كان أصلح من غيره "[1].

ب-إن أبا بكر الصديق(رضي الله عنه) في زمن خلافته كان مازال يستعمل خالد بن الوليد في حروب أهل الردة وفي فتوح الشام وقد بدت منه هفوات كان له فيها تأويل ،وقد ذكر انه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه ،وان غيره لم يكن يقوم مقامه [2].

٢-روي إن النبي(ﷺ)، قال لأبي ذر الغفاري :يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وأني أحب لك ما أحب لنفسي ،لا تأمرن على اثنين ،ولا تولين مال اليتيم (رواه مسلم)[3] .

وجه الدلالة :نهي أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفا مع انه قد روي عن النبي (ﷺ)قال في حق أبي ذر:"ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء اصدق لهجة من أبي ذر"[4].

إذ أن ابا ذر كان يشهد له رسول الله بالصلاح ولكن كان ضعيفا فنهاه عن الولاية.

---

[1] ينظر:السياسة الشرعية ص١٥،توضيح الأفكار ج٢/ص٤٤٦

[2] ينظر:تحفة الاحوذي ج١٠/ص٢٣٤،توضيح الافكار،السياسة الشرعية /المصادر السابقة

[3] ينظر:الطبقات الكبرى ج٤/ص٢٣١،شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٢١٠

[4] ينظر:سنن الترمذي ج١٢/ص٢٧٩،الأصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص١٢٩،فتح المغيث ج١/ص٢٨

٣-روي عن النبي(ﷺ) قال : "إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل عند حلول الشهوات"[١].

٤- سئل الإمام احمد عن الرجلين يكونان أميرين فقال:أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه،وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر[٢]. فيقدم من يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الاورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه قدم الأعلم ويقدم الأكفأ إن كان ذلك يحتاج إلى قوة وإعانة[٣].

الاستنتاج والترجيح:

من خلال الأدلة تبين لنا انه لابد من أن يجتمع القوة والأمانة في نظام الحكم ،إذ إن الأمام أ والحاكم لابد من أن تتوفر فيهما هاتين الصفتين وأن لم تتوفر في وقت واحد،وان الأنظمة السياسية القديمة والحديثة أساس فشلها هو عدم الدمج بين هاتين الصفتين الرئيسيتين وان المزاوجة بينهما يكون على أساس ما ذكره الإمام ابن تيمية قائلا :" أن الإمام الأكبر اذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي خلقه ان يميل إلى الشدة ،واذاكان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يميل خلق نائبه إلى اللين لتعديل الأمر، ولهذا كان ابوبكر الصديق(رضي الله عنه)، يؤثر استنابه خالد ،وكان عمر بن الخطاب يؤثر عزل خالد واستنابه أبي عبيدة،لأن خالدا كان شديدا كعمر بن الخطاب وأبو عبيدة كان لينا كأبي بكر(رضي الله عنهم أجمعين)[٤] .

---

[١] ينظر:مجموع الفتاوى ج٧/ص٥٠٤

[٢] - ينظر:المغني ج١٠/ص٣٨٦،الشرح الكبير ج١٠/ص٢٥٨

[٣] ينظر:السياسة الشرعية ص٢٩

[٤] ينظر:تأريخ الطبري ج٢/ص٣٥٦،الشرح الكبير ج١١/ص٣٨٤،مجموع الفتاوي ج٢٨/ص٢٥٧

وحتى يكون هناك توازن في الحكم بمشاركة الطرفين طرف لين وأخر شديد.

وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال بينما انا امشي في طريقي الى المدينة أذا رسول الله(ﷺ) فسمعته يقول :" أنا محمد وأحمد و نبي الرحمة ،و نبي الملحمة والحاشر.." (رواه احمد والبزار)[١]،وكان نبينا (ﷺ)مبعوثا بأعدل الأمر وأكملها فهو نبي الرحمة ونبي الملحمة وكذا كانت صفته(ﷺ) فهو الضحوك القتال.

وقد روي عنه (ﷺ)، انه قال:"أنا الضحوك القتال"[٢]. قال صاحب زاد المعاد:" اما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الأخر ،فانه(ﷺ) في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطب ولا غضوب ،ولافظ قتال لأعداء الله لا يأخذه فيهم لومة لائم "[٣].



(١) ينظر:مجمع الزوائد ج٨/ص٥٦٥،كنز العمال ج١١/ص٦٢٩
(٢) ينظر:زاد المعاد ج١/ص٨٣، مدارج السالكين ج١/ص٥٠٧،منهاج السنة النبوية ج١/ص١٣٨
(٣) ينظر:زاد المعاد ج١/ص٨٧

ـ المبحث الثالث ـ
حقوق وواجبات الإمام

المطلب الأول : حقوق وواجبات الإمام في الأموال؛ وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: إعطاء كل ذي حق حقه:

ذهب الأمام ابن تيمية إلى أن الإمام يجب أن يعطي كل ذي حق حقه وليس له أن يقسم المال حسب هواه كما يقسم المالك ملكه ،فالأئمة أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكا[١]والحجة في ذلك:

١-عن أبي هريرة(ﷺ)قال: قال رسول الله(ﷺ) :" إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا ،وإنما أنا قاسم أصنع حيث أمرت ،وفي رواية "ان أنا الا خازن اصنع حيث أمرت[٢]. قال الإمام: "هذا رسول الله قد اخبر انه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله"[٣].

٢-عن الربيع بن زياد انه وفد على عمر بن الخطاب(ﷺ) ، فأعجبه هيئته فشكا عمر وجعا من طعام غليظ يأكله فقال له :يا أمير المؤمنين ان أحق الناس بمطعم طيب وملبس لين ومركب وطي لأنت ،وكان متكئا وبيده جريد نخل فأستوي جالسا فضرب به رأس الربيع بن زياد وقال:ما أردت بهذا الا مقاربتي وان كنت لأحب فيك خيرا إلا أخبرت لمثلي ومثل هؤلاء إنما مثلنا كمثل قوم سافروا فدفعوا نفقتهم إلى رجل منهم فقالوا أنفق علينا فهل له أن يستأثر عليهم بشيء ،قال:لا[٤].

---

[١] ينظر:السياسة الشرعيةج١/ص٣١

[٢] ينظر:صحيح البخاري ج١٠/ص٣٥٦،عمدة القارئ ج١٠/ص٣٧

[٣] ينظر:مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٢٦٨،السياسة الشرعية ص٣١

[٤] ينظر:تأريخ دمشق ج١/ص٢٥٣٠

٣- روي انه حمل مرة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) بمال عظيم من الخمس ،فقال :إن قوما أدوا الأمانة في هذا لأمناء،فقال له بعض الحاضرين:أنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة ولو رتعت رتعوا[١].

٤- وروي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، إذا بلغه بعض نوابه ظلم كان يقول:اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك[٢].

٥-وروي إن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) قال :" إن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب فأن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك ،وان نفق فيه الكذب والفجور والخيانة جلب إليه ذلك ،والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله،ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه"[٣].

وجه الدلالة:الأدلة من الحديث والآثار تدل على انه وجب على الإمام آن يضع المال من حيث أمره الله تعالى فهو خليفة الله على الأرض ويعطيه لمن يستحقه ،وبهذا فليس له الحق في صرف المال على حسب هواه ويهدر أموال المسلمين لمن يحب ويريد . وقال الإمام : ولايجوز للإمام ان يعطي أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك ،أو يعطيه لأجل منفعة محرمة منه .

المسألة الثانية:عدم جواز منع السلطان مما وجب دفعه.

قال الإمام :"فليس للرعية أن يمنعوا السلطان مما يجب دفعه من الحقوق وان كان ظالما"[٤].

---

(١) ذكره الشافعي عن بعض اهل العلم ،ينظر:الام ج٤/ص٢١٣،مختصر المزني ج١/ص١٦٣

(٢) ينظر:مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٢٦٨

(٣) ينظر:السياسة الشرعية ص٥٢

(٤) المصدر نفسه، ص٣٠

والحجة في هذا:
١-عن أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبي(ﷺ) قال:"كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبيائهم كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون قالوا:ماذا تأمرنا ،فقالا وفوا البيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فأن الله سائلهم عما استرعاهم "[١]. عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) قال:قال رسول الله(ﷺ):" إنكم سترون بعدي أثرة أمورا تنكرونها ،قالوا فماذا تأمرنا يارسول الله ،قال:أدوا إليهم حقهم وأسالوا الله حقكم"، وفي رواية:"واسألوا حقكم"[٢].

المسألة الثالثة: للإمام أن يقول من أخذ شيئا فهو له؟
قال الإمام :" للإمام أن يقول من اخذ شيئا فهو له "[٣]، والحجة في هذا: ما روي عن النبي(ﷺ) انه قال:" في غزوة بدر:من أخذ شيئا فهو له[٤].
وجه الدلالة:انه (ﷺ): رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة [٥]، قال الإمام ابن حجر:قوله إذا قال الإمام من اخذ شيئا فهوله على قولين:
احدهما :انه يصح شرطه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر ،والأخر:المنع وهو الأصح، ووجه ذلك أن غنائم بدر كانت له خاصية ، فقد روى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،حِينَ الْتَقَى النَّاسُ بِبَدْرٍ نَفَّلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ وهناك أحاديث كثيرة تدل على ذلك[٦].

[١] ينظر: صحيح البخاري ج١١/ص٣٧٢،صحيح مسلم ج٩/ص٣٧٨،عمدة القارئ ج١٩/ص٤٢
[٢] ينظر:صحيح البخاري ج٢١/ص٤٤١،عمدة القارئ ج٢٤/ص١٧٧،فتح الباري ج١،ص٦٨
[٣] ينظر:السياسة الشرعية ص٣٥
[٤] ينظر:مجمع الزوائدج٦/ص٨٥،عون المعبودج١١/ص٥
[٥] ينظر:السياسة الشرعية ص٣٥
[٦] ينظر:المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٧/ص٣٩٧،تلخيص الحبير /للإمام ابن حجر العسقلاني ج٣/ص١٠٣

قال الإمام : " وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شيئا " والحجة في هذا :قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [(١)]

الاستنتاج: فان الغلول خيانة ولا تجوز النهبة ،وإذا ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذنا جائزا فمن أخذ شيئا بلا عدوان حل له بعد تخميسه ،وكل مادل على الإذن فهو أذن ،وما لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز ،جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه من القسمة متحريا بالعدل في ذلك،لذا فأنه لم يجز لأحد أن يغل منها شيئا ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة [(٢)].

المسألة الرابعة: معاقبة الغني المماطل عن دفع أموال الصدقة

ذهب الإمام ابن تيمية إلى معاقبة الإمام للغني المماطل عن أداء أموال الصدقة ،وهذا ما ذهب إليه المالكية ،والشافعية والحنابلة،وجمهور أهل العلم [(٣)]. والحجة في هذا:

١-عن جابر بن عبد الله، عن النبي(ﷺ) قال "مطل الغنيّ ظلم فإذا تبع أحدكم على ملئ فليتبع"، وعن أبي هريرة مثل ذلك... [(٤)].

وجه الدلالة:ومطل الغني هو تسويف القادر المتمكن من أداء الدين حال مطالبة رب الدين فهو حرام ،حيث يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا فالفقير أولى ،ولفظ الطلب يؤذن بتقديم الطلب ،فتأخير الأداء مع عدم

---

(١) ال عمران ، الاية(١٦١).

(٢) - ينظر:السياسة الشرعية ص٣٥

(٣) ينظر:بدائع الصنائع ج٥/ص٥٢٣،المدونة الكبرى ج٤/ص١٢٦،الام ج٣/ص٢٦١،مغني المحتاج ج٢/ص١٥٠

(٤) ينظر:مجمع الزوائد ج٤/ص٢٣٤،عمدة القارئج١٢/ص١٠٩

الطلب ليس بظلم[١]. وقيل على الموسر الأداء فورا إذا طالبه إذ لا يقال مطله، إلا إذا طالبه فدافعه [٢].

٢-عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي(ﷺ)قال: " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته "رواه الحاكم والبيهقي[٣] .

وجه الدلالة:اللي هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير[٤].

الاستنتاج : خلاصة المسألة ما قاله الإمام: "إن كل من فعل محرما وترك واجبا أستحق العقوبة فإذا لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فأن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ،وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم ولا اعلم فيهم خلافا "[٥].

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الإمام في الحدود والحقوق:

لقد قسم الإمام ابن تيمية الحدود والحقوق إلى قسمين :الأول: (حدود الله وحقوقه)والثاني: (الحدود والحقوق التي لأدمي معين) . وهذا القسم (أي الثاني)هو حقوق الإنسان على غيره وإذا سلب حق أي شخص من قبل آخر كان من الواجب على الأمام الحكم في كتاب الله بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي امر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل كما أمر الله تعالى.

---

[١] ينظر:الفيض القدير ج٥/ص٥٢٣
[٢] ينظر:مغني المحتاج ج٢/ص١٥٠
[٣] ينظر:تلخيص الحبير ج٣/ص٣٥
[٤] ينظر:السياسة الشرعية ص٤٢
[٥] المصدر نفسه، ص٦٣، ص ١٤٨.

اما القسم الأول: (حدود الله وحقوقه): وهذه الحقوق من أكبرها لأنها ليست لقوم معين ومن أمثلتها:(حد قطاع الطرق،والسراق ،والزنا ،والحكم في الأمور السلطانية ،والوقف ،والوصايا) ، وقد قسم الإمام الأمور الواجبة للأمام في هذه الحقوق تحت عدة مسائل [١].

المسألة الأولى:إقامته من غير دعوى ولا شهادة.

وجب على الإمام البحث عنه وأقامته من غير دعوى أحدبه،وكذلك الشهادة فيه من غير دعوى أحدبه،وهو ماذهب إليه الإمام ابن تيمية،وهو ماذهب إليه جمهورا هل العلم. والحجة في هذا:

١-الشَّهَادَةُ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَقْبُولَةٌ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى إعْتَاقِ الْإِنْسَانِ أَمَتَهُ وَتَطْلِيقِهِ امْرَأَتَهُ ، وَالشَّهَادَةِ عَلَى أَسْبَابِ الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الزِّنَا وَالشُّرْبِ وَالسُّكْرِ، ولو شهد الشهود على الوقف، من غير دعوى قالوا: إن القاضي يقبل، لان الوقف حكمه التصدق بالغلة، وهو حق الله تعالى، وفي حقوق الله تعالى لا يشترط الدعوى[٢].

٢- الحدود غير حد القذف والسرقة ومنها: النسب، وفيه خلاف. حكى صاحب المحيط القبول غير دعوى لأنه يتضمن حرمات كلها لله تعالى: حرمة الفرج، وحرمة الأمومة والأبوة [٢].

المسألة الثانية:إقامة الحد على الشريف والوضيع.

من الواجب أقامة الحد على الشريف والوضيع .على سواء من غير تمييز والحجة في ذلك:

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ج٣/ص٣٧٦

(٢) حاشية رد المحتار ج ١ / ص ٤٨١

١-قولـــه تعـــالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة: روي عن مجاهد في قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ قال:" الزنا والسرقة وقتل الناس وأهلاك الحرث والنسل" وعن قتادة رضي الله عنه قال: "هي حدود أربعة أنزلها الله ،فأما من أصاب الدم والمال جميعا صلب ،وأما من أصاب الدم وكف عن المال قتل وأما من أصاب المال وكف عن الدم قطع ومن لم يصيب شيئا من هذا نفي[٢].

٢- والشريف من الشرف وهو المجد ويكون في الآباء وهو العلو في القدر والمنزلة والمكانة وعكسه الوضيع،وهو ضد الرفع أي الدنو في القدر والمنزلة [٣].

٣-عن عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها):" أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يتشفعونه ،قال عروة :فلما كلمه أسامة فيها

---

[١] سورة المائدة، الآية (٣٣)
[٢] ينظر:تفسير الطبري ج٤/ص٥٤٦،نيل الأوطارج٧/ص١٥٨
[٣] ينظر:لسان العرب ج٩ص١٦٩/ج٨ص٣٩٦

تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:أتكلمني في حد من حدود الله ،قال أسامة:أستغفر لي يا رسول الله ،فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ،فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال :اما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ،ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها فحسن توبتها بعد ذلك وتزوجت،قالت عائشة :فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله(ﷺ) "[١].

وجه الدلالة: في هذه القصة عبرة فأن أشرف بيت كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين ،وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ،غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود،ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وقد برأها الله تعالى من ذلك[٢].

المسألة الثالثة:عدم تعطيل الحدود بهدية أو شفاعة:

ولا يجوز تعطيل الحد بشفاعة أو هدية وقال الإمام:" ومن عطله وهو قادر على أقامته عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن أشترى بآيات الله ثمنا قليلا "[٣]. والحجة في هذا:

---

[١] ينظر: صحيح البخاري ج٤/ص١٥٦٦

[٢] ينظر: السياسة الشرعية ص٦٦

[٣] المصدر نفسه، ص٦٤.

١-عن يحيى بن راشد قال:جلسنا لعبد الله بن عمر(رضي الله عنه)فخرج إلينا فقال:سمعت رسول الله(ﷺ) يقول:"من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ،ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال(أي الوحل الشديد)حتى يخرج مما قال، وقيل يارسول الله ما ردهة الخبال ،قال:عصارة أهل النار"،رواه أبي داود و الحاكم وصححه)[1].



[1] ينظر:سنن أبي داودج٢/ص٣٢٩،المستدرك على الصحيحين/ج٤ص٤٢٤

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين وبعد....

١)الإمام في الاصطلاح الشرعي هوا لذي يكون لـه الرياسـة العامـة فـي الدين والدنيا ،وهذا اللفظ أعم من غيره من الألفاظ المرادفة لذا فأن الأمام ابن تيمية كثيرا ما يستعمل لفظ الإمام وقد أجمعت الأمة على أن الإمامة فرض واجب إلى قيام الساعة ،وهي من أعظم واجبات الدين ولا قيام للدين الابها ولا تتم مصالح الأمة الابهم العلا وذلك لحاجة بعضهم بعضا.

٢)ذهب الأمام إلى كراهية تولية الإمامة لمن سعى في طلبها وهو ماذهب إليه جمهور أهل العلم.

٣)من شروط من يتولى الإمامة أن يكون قرشيا ولكن هذا الشرط يزول بزوال السبب ،حيث اتساع دولة الإسلام وتعدد الأمصار والولايات منعت من استمرار هذا الشرط.ومن شروط الإمامة العدالة ، حيث وجب أن يكون الإمام عادلا، مع صحة إمامة الفاسق.

٤)للإمامة ركنين أساسيين وهي القوة والأمانة لابد توفرها في من يتولى أمور المسلمين. وان المزاوجة بينهما يكون على أساس ما ذكره الإمام ابن تيمية قائلا :أن الإمام الأكبر اذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي خلقه ان يميل إلى الشدة ،وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يميل خلق نائبه إلى اللين لتعديل الأمر.

٥)وجب على الإمام آن يضع المال من حيث أمره الله تعالى فهو خليفة الله على الأرض ويعطيه لمن يستحقه ،وبهذا فليس له الحق في صرف المال على حسب هواه ويهدر أموال المسلمين لمن يحب ويريد .

٦) ذهب الإمام إلى انه كل من فعل محرما وترك واجبا أستحق العقوبة فإذا لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فأن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب.

٧)الحدود قسمان والقسم الأول:حدود الله وحقوقه وهذه الحقوق من أكبرها لأنها ليست لقوم معين ومن أمثلتها(حد قطاع الطرق، والسراق والزنا،والحكم في الأمور السلطانية ولوقف والوصايا) ذهب الإمام إلى انه لا يجوز تعطيل الحد بشفاعة أو هدية ،وقال:ومن عطله (أي الحدود)وهو قادر على أقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن أشترى بآيات الله ثمنا قليلا، وأسأل الله القدير أن يكون في هذا البحث المتواضع نفعا يكتبه في ميزان حسناتي ويدفع بها عني سيئاتي ويغفر لي زلاتي وهو ولي التوفيق.. .....

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١-بعد القران الكريم

١. الأحكام السلطانية /للأمام القاضي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري / ط دار الفكر –بيروت .
٢. الإسلام والدستور/ توفيق بن عبد العزيز السديري/ الأولى/ وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ ١٤٢٥هـ
٣. الأشباه والنظائر /لعبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي /دارالكتب العلمية –بيروت /الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٣هـ.
٤. الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي /للقاضي ابو يوسف الأنصاري الثقفي /دارالكتب العلمية –بيروت.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة /لأحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني /تحقيق محمد علي البجاوي /دارالجيل –بيروت /ط١ –لسنة ١٤٢١هـ.
٦. الإقناع /للشيخ شرف الدين موسى البجاوي/دارالفكر-بيروت
٧. الإقناع/محمد الخطيب الشربيني/مكتب البحوث والدراسات /دار الفكر /بيروت-لبنان/ط٢-لسنة١٣٩٣هـ.
٨. الأنصاف في معرفة الراجح مع الخلاف /دارالقلم –بيروت.
٩. الأم /للأمام محمد بن ادريس الشافعي /دار المعرفة- بيروت /ط٢ –لسنة ١٣٩٣هـ.
١٠. البدر الطالع.
١١. بدائع الصنائع /علاء الدين الكاساني /دارالكتاب العربي-بيروت /الطبعة الثانية – لسنة١٩٨٢م.
١٢. بدائع الفوائد/محمد بن ابي بكربن أيوب الزرعي /ت هشام عبد العزيز-عادل عبد الحميد/مكتبة نزار مصطفى الباز –مكة المكرمة /ط سنة١٩٩٦م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس /للحسيني /دار الفكر –بيروت .
١٤. تأريخ الأمم والملوك /لمحمد بن جرير الطبري (ابوجعفر)/دار الكتب العلمية –بيروت /لسنة ١٤٠٧هـ.
١٥. تأريخ مدينة دمشق/للأمام الحافظ علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر/تحقيق عبدالله شميري /دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت.
١٦. تحفة الأحوذي /لمحمد عبدالرحيم المباركفوري/دارالكتب العلمية –بيروت.
١٧. التعريفات /علي بن محمدبن علي الجرجاني/ت ابراهيم الأبياري /دارالكتاب العربي – بيروت /لسنة ١٤٠٥ هـ.
١٨. التمهيد/عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ابومحمد)/ت محمد حسين هيتو/مؤسسة الرسالة –بيروت /ط١ لسنة١٤٠٠هـ.

١٩. التنبيه والرد/ابراهيم بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي /ت عمادالدين احمد/عالم الكتب –بيروت .
٢٠. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار/محمد بن أسماعيل الأمير الحسني الصنعاني/ت محمد محي الدين عبدالحميد/المكتبة السلفية –المدينة المنورة.
٢١. الجامع لأحكام القرأن /لأبي عبدالله محمدبن احمد بن أبي بكرالقرطبي /ت احمدعبدالحليم البردوني/دارالشعب –القاهرة /لسنة ١٣٧٢هـ.
٢٢. حاشية البجيرمي /لسليمان بن عمربن محمدالبجيرمي /المكتبة الأسلامية /ديار بكر-تركيا.
٢٣. حاشية رد المحتار.
٢٤. الدراري المضيئة /محمدبن علي الشوكاني /دارالجيل –بيروت /لسنة١٩٨٧م
٢٥. الرد الوافر /محمدبن ابي بكربن ناصرالدين الدمشقي /ت زهيرشاويش/المكتب الاسلامي –بيروت /ط١ لسنة١٣٩٣هـ.
٢٦. الرد المفحم /محمدناصرالدين الألباني /المكتب الاسلامي –عمان /ط١ لسنة١٤٢١هـ.
٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد/محمدبن ابي بكربن ايوب الزرعي /ت شعيب الأرناؤوط-عبدالقادر الأرناؤوط/مؤسسة الرسالة –مكتبة المنار الاسلامية –الكويت.
٢٨. السياسة الشرعية في ضوءنصوص الشريعة ومقاصدها /د . يوسف القرضاوي /مكتبة وهبة-القاهرة.
٢٩. سنن أبي داود/سليمان بن الاشعب ابي داود السجستاني الازدي /ت محمدمحي الدين عبد الحميد/دار الفكر-بيروت.
٣٠. سنن البيهقي الكبرى /احمدبن الحسين بن علي ابوبكر البيهقي /ت محمد عبد القادرعطا/دار الباز –مكة المكرمة /لسنة١٩٩٤م.
٣١. سنن سعيد بن منصور/سعيدبن منصور/ت د.سعد عبدالله بن عبد العزيز/دارالعصيمي – الرياض/ط١لسنة١٤١٤هـ.
٣٢. الشرح الكبير/ احمد الدرديري ابوالبركات /ت محمد عليش /دارالفكر –بيروت.
٣٣. -شرح منتهى الإيرادات.
٣٤. شرح النووي على صحيح مسلم /ابوزكريا يحيى بن شرف النووي /دار احياء التراث العربي –بيروت ط٢.
٣٥. صحيح البخاري /محمدبن اسماعيل ابوعبدالله البخاري /ت مصطفى ديب البغا/دار ابن كثير –اليمامة-بيروت.
٣٦. صحيح مسلم /مسلم بن الحجاج ابوالحسين القشيري النيسابوري /ت محمدفؤاد عبدالباقي /دار احياء التراث-بيروت.
٣٧. الطبقات الكبرى /محمد بن سعيد بن منيع ابوعبدالله البصري الزهري/دار احياء التراث –بيروت.

٣٨. الطرق الحكيمة/محمدبن ابي بكر الزرعي الدمشقي /ت محمدجميل غازي /مطبعة المدني –القاهرة.
٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري /للعلامة بدرالدين العيني /دارالعلم –بيروت.
٤٠. عون المعبود/محمد شمس الحق العظيم الأبادي ابوالطيب/دارالكتب العلمية –بيروت /ط٢ لسنة ١٤١٥هـ.
٤١. الفتاوى الكبرى /احمدبن عبد الحليم بن تيمية /ت حسين محمد مخلوف /دارالمعرفة – بيروت/لسنة١٣٨٦هـ.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري /احمدبن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني /ت محمد فؤادعبد الباقي –محي الدين الخطيب/دارالمعرفة –بيروت /لسنة١٣٧٩هـ.
٤٣. فتح القدير /محمدبن علي الشوكاني /دارالفكر-بيروت.
٤٤. الفتح المبين /دار الكتب العلمية –بيروت.
٤٥. فتح المغيث شرح الفية الحديث /شمس الدين محمدبن عبدالرحمن السخاوي /دارالكتب العلمية –بيروت /ط١لسنة١٤٠٣هـ.
٤٦. الفصل في الملل والاهواء والنحل /علي بن احمدبن سعيد بن حزم الظاهري /مكتبة الخانجي –القاهرة.
٤٧. فيض القدير /عبدالرؤوف المناوي/المكتبة التجارية الكبرى –مصر /ط١لسنة ١٣٥٦هـ.
٤٨. القاموس المحيط /محمد بن يعقوب الفيروزأبادي /دار الفكر –بيروت .
٤٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام /ابي محمدعز الدين بن عبد السلام /دارالكتب العلمية – بيروت .
٥٠. القوانين الفقهيه /لأبن جزي/دار الكتب العلمية-بيروت.
٥١. كتب ورسائل وفتاوىابن تيمية /احمدبن عبد الحليم بن تيمية الحراني/عبدالرحمن محمدقاسم العاصي/مكتبةابن تيمية .
٥٢. كنزالعمال في سنن الاقوال والافعال /علي بن حسام الدين المتقي الهندي /مؤسسة الرسالة –بيروت/لسنة١٩٨٩م.
٥٣. المبدع /ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي /دارالكتب الاسلامية –بيروت /لسنة ١٤٠٠هـ.
٥٤. المبسوط/محمدبن ابي سهل السرخسي /دارالمعرفة –بيروت /لسنة ١٤٠٦هـ.
٥٥. مجمع الزوائد/علي بن ابي بكر الهيثمي /دارالريان-القاهرة /سنة١٤٠٧هـ.
٥٦. مجموع الفتاوي/احمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني.
٥٧. مختارالصحاح/محمدبن ابي بكربن عبدالقادرالرازي/ت محمودخاطر/مكتبة ناشرون – لبنان/لسنة١٩٩٥م.
٥٨. المدونة الكبرى /للامام مالك بن انس /دارالكتب –بيروت.

٥٩. المستدرك على الصحيحين/للحاكم النيسابوري محمد ابوعبدالله /تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا /دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان / ط١-١٤٣٠هـ.
٦٠. المسند الجامع/ تأليف أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري المتوفى ١٤٠١ هـ.
٦١. مصنف ابن ابي شيبة/ابوبكر عبدالله بن محمدبن ابي شيبة الكوفي/ت عماد يوسف الحوت/مكتبة الرشيد-الرياض ط١.
٦٢. مصنف عبدالرزاق /ابوبكر عبدالرزاق بن همام الصناني/ت حبيب الرحمن الأعظمي/دار المكتب الاسلامي –بيروت /ط١ لسنة ١٤٠٣هـ.
٦٣. المغني /عبدالله بن احمدبن قدامة المقدسي /دار الفكر –بيروت .
٦٤. منهاج السنة النبوية /احمدبن عبدالحليم بن تيمية/ت محمدرشادسالم /مؤسسة قرطبة /لسنة١٤٠٦هـ.
٦٥. المهذب /ابراهيم بن يوسف الشيرازي (ابواسحق)/دار الفكر-بيروت.
٦٦. الموسوعة الفقهية /وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية –الكويت.
٦٧. مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين /محمد بن ابي بكربن ايوب الزرعي /ت محمد حامد الفقي/دار الكتاب العربي –بيروت /ط٢لسنة١٩٧٣م .
٦٨. نصب الراية في تخريج احاديث الهداية /عبدالله بن يوسف الزيلعي /ت محمد يوسف البنوري /دار الحديث-القاهرة/لسنة ١٣٥٧هـ.
٦٩. نيل الاوطار من ا حاديث سيد الاخيار/محمد بن علي الشوكاني /دا ر الكتب العلمية-بيروت

Search Summary:

The research is marked by (the provisions of the Imamate in the book of Islamic politics to repair the sponsor and the parish) issues multiple related conditions of the shepherd who things the parish, and the search is divided into Introduction and three sections, in the boot summarized the search for the biography of the author of the book, In First research in which I explored the provisions of the Imamate and legitimacy in the second section did you enter the terms and conditions of staff of the Imamate in the third section stating the rights and duties of the Imam and the Imam in the term legitimate is that which comes to him preside public religion and the world, which is due to the Hour will not forward the port's governing matters of religion and state is a column marquee the State nor the State Alabh In support of what was said by Imam Ibn Taymiyah (must know the state of things the people of the great duties of religion, but religion does not only by the children of Adam are not interest him, but meeting the need of Bazhm to some ..

And hates his Imamate is sought in the request, and required to assume the Imamate to be from Quraysh, but this condition is removed the demise of reason, where the breadth of the board of the Islamic and the multiplicity of regions and States prevented the continuation of this condition and conditions of Imamate justice. And in front of him pillars two basic power and honesty, where must be provided by those who take things Muslims, and shall forward that it is just with the health in front of a womanizer, and forward that puts money in terms of his command of God he is the caliph of God on earth and gives it to those who deserve and that he does not have to spend money according to his desires and wasting the money of Muslims who likes and whenever he wants, and in front of punish the rich procrastinator how he likes to pay Maalih of money or edema, and to forward that assesses the limits of God does not tolerate it for any reason, as well as it may be disabling extent of the limits of God through the intercession of another man, or accept a gift and these issues fall under what we have researched them, and God bless